الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع23475.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2015/12/02

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ23475ـدد والمقدم بتاريخ 04 مارس 2015 من طرف الاستاذ "ع.غ" المحامي لدى التعقيب. في حق: "ش.د"

ضد: "ع.ط"

طعنا في الحكم ألاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها تحت عـ13842ـدد بتاريخ 2014/3/27 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على قرار توحيد الإجراءات المؤرخ في 2015/12/09 القاضي بضم القضية عـ22916ـدد للقضية عـ23475ـدد واعتبارها ورقة من أوراقها والبت فيها بقرار واحد باعتبارهما تتعلقان بنفس القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل185 م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة نائبته انه يملك بمعية بقية المستحقين جميع العقار موضوع الرسم العقاري عـ10161ـدد باجة الكائن بمجاز الباب .

وقد استقر المدعى عليه (المعقب الان) باحدى البناءات المحدثة وفق العقار المذكور وبالتالي فقد استولى على جزء من العقار المسجل المذكور بدون حق او موجب شرعي لذلك فهي تطلب الاذن لاحد الخبراء في قيس الأراضي بالتوجه على العين لمعاينة الشغب وتشخيصه حدا وموقعا ومساحة ثم الحكم بكف شغب المدعى عليه طبقا لما ينتجه الاختبار وتغريمه لفائدة المدعى (المعقب ضده) بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجور دفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك اجرة الاختبار.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية بمجاز الباب حكمها عـ120ـدد بتاريخ 2012/11/19 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بكف شغبه عن العقار محل النزاع موضوع الرسم العقاري عـ10161ـدد باجة وفق ما ورد بتقرير الخبير المنتدب والزامه

برفع يده عنه وتركه شاغرا من كل الشواغل وتغريمه لفائدة المدعيين بمبلغ 150 دينارا ومليمات 358 اجرة محضر التنبيه عـ2546ـدد ومبلغ 440د33 اجرة محضر الاستدعاء للجلسة ومبلغ 400 دينارا لقاء اجرة الاختبار ومبلغ 200 دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجور دفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

فاستأنفه المطلوب المحكوم ضده واصدرت المحكمة الدرجة الثانية بباجة قرارها عـ13842ـدد بتاريخ 2014/3/27 السالف تضمين نصه .

فتعقبه المستأنف المطلوب في الأصل ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الاول : المستمد من خرق احكام الفصلين 134 و252 من م م م ت.

قولا ان الفصل 134 من م م م ت اوجب على المستأنف ان يقدم للمحكمة محضر الاستدعاء ومستندات الاستئناف مع نسخة من الحكم وأضاف الفصل 252 م م م ت ان نسخ الاحكام تكون اما تنفيذية او مجردة.

وحيث ان الفصل 134 اوجب على المستانف تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه مما يفسح المجال لإمكانية تقديم نسخة تنفيذية او نسخة من الحكم المطعون فيه مما بفسح المجال لإمكانية تقديم نسخة تنفيذية او نسخة مجردة او نسخة مطابقة لأصلها شهد العدل المنفذ المكلف بأعمال التنفيذ بمطابقة هذه الأخيرة لأصلها وهذا الأخير هو مأمور عمومي محلف ومحمول على الصدق والأمانة شانه شان القاضي وعدل الاشهاد ورئيس البلدية وغيرهم كل في حدود اختصاصه ولكن القاسم المشترك بينهم هو انهم ما مورون عموميون لا يمكن الطعن فيما شهدوا به الا بالقيام بدعوى الزور الجنائي ولا مانع قانونا يحول دون اشهاد العدل المنفذ بمطابقة نسخة

الحكم للنسخة التنفيذية التي وقع تكليفه بتنفيذها خاصة ان له صفة المأمور العمومي وان الفصل 134 تحدث في نسخة من الحكم فقط أي دون تحديد طبيعة هذه النسخة وكان على محكمة الدرجة الثانية ان تعتمد هذه النسخة وان تبت في اصل النزاع.

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا ان العدل المنفذ المكلف باعمال التنفيذ شهد بمطابقة نسخة من الحكم التي قدمها المعقب لمحكمة الدرجة الثانية لنسخة الحكم المكلف بتنفيذها ولا يعقل قانونا ومنطقا ان يتكفل باعمال التنفيذ وعقل املاك المحكوم ضده وتسخير القوة العامة له للقيام باعماله من جهة ولا يقبل تاشيرة على نسخة حكم شهد ببطاقتها للنسخة التنفيذية التي وقع تكليفه بتنفيذها من جهة اخرى تضاف لهذه الضمانات ضمانات اخرى تتمثل في مراقبة محكمة التعقيب للنسخة المطابقة لاصلها للنسخة الادارية المضافة للملف ومراقبة المعقب ضده نفسه الذي يمكنه الاطلاع على جميع الوثائق المضافة للملف بما في ذلك النسخة المطابقة لاصلها من طريق العدل المنفذ وكان على محكمة الحكم المنتقد ان تعتمدها لما فيها من ضمانات كبرى هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد داب فقه القضاء لهذه المحكمة على اعتماد هذه النسخ مع ضمان رقابتها من طرف الدائرة المتعهدة بالملف والاقرار بحجيتها يضاف الى ذلك ان الحصول على نسخة مجردة من الحكم الاستئنافي قد يحول دون الحكوم ضده وحقه في الطعن لعجزه عن دفع معلوم التسجيل فتكون النسخة المطابقة لاصلها ملجا له لاستنفاذ حق في الطعن بالتعقيب وكان على محكمة الحكم المنتقد ان تساير فقه قضاء محكمة التعقيب المتواتر والمسترسل وطلب بناءا على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بباجة لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث يؤخذ من احكام الفصل 134 م م م ت انها إذا اوجبت على الطاعن بالاستئناف تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه فإنها لم تشترط ان تكون النسخة الأصلية فحسب بل جاءت عبارات النص مطلقا وهو ما يوجب إطلاق حكمها على جميع نسخ الحجج الرسمية وغيرها المأخوذة من أصلها متى شهد بصحتها المأمورون العموميون الماذونون بذلك طبقا لما تضمنته احكام الفصل 470 م ا ع.

وحيث وعملا بأحكام الفصل 134 م م م ت فان نسخة الحكم المشهود بمطابقتها للأصل من طرف عدل التنفيذ تعتبر كأصلها ذلك ان للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي عملا بأحكام الفصل 1 من القانون عـ29ـدد لسنـ1995ـة المتعلق بمهنة العدول المنفذين فالعدل المنفذ هو مساعد للقضاء ويتولى تنفيذ الأحكام وإيصال الحقوق لأصحابها ومن مهامه تبليغ الاعلامات وتنفيذ السندات القضائية والادارية وله بهذه الصفة تسليم نسخ الاحكام المعلم بها للمحكوم عليه فيجب ان يشهد بان النسخة المسلمة منه والمعلم بها مطابقة للاصل لأنها تعتبر جزءا من محضر الاعلام .

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب القرار عـ99-75620ـدد صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2000 على ان الغاية من الاجراء المتعلق بتقديم الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه انما هي تمكين المحكمة من الاطلاع على حقيقة الوثيقة القضائية المطعون فيه فيها لممارسة اجراء رقابة عليها وان نسخة الحكم التي يسلمها عدل التنفيذ بمناسبة قيامه باجراء قانوني من متعلقات وظيفته تحقق تلك الغاية إذا شهد

بمطابقتها لأصلها وكان الإجراء الذي سلمت بمناسبته يوجب او يقتضي تسليمها للطاعن.

وحيث وتطبيقا لأحكام الفصلين 134 م م م ت و470 م ا ع فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما لم تأخذ بنسخة الحكم المنتقد المقدمة من قبل الطاعن والمشهود بمطابقتها لأصلها من قبل عدل التنفيذ المتعهد بالإعلام بالحكم وتنفيذه تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت حكمها للنقض.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 09 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة الهام البناني وعضوية المستشارتين السيدين نجوى الملولي ومفيدة الطلحاوي وبمحضر المدعي العام السيد المنذر بالفقي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحـــرر في تاريخـــــه